



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

قرار وزاري

رقم ٢٢٦، بتاريخ ٢٩/٦/٢٠١٤

بشأن : تشكيل لجأن لصرف من حصيلة أقساط الموردة من الشركة المصرية للمشروعات السياحية أمريكانا طبقاً لاتفاقية الخبرة بين وزارة التربية والتعليم والشركة

بنظام التعليم والتثقيف المزدوج

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الصادر بالقانون (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
وعلى قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
وعلى قانون الاجارة السنوية الصادر بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
وعلى قانون رقم (٤٤٧) لسنة ١٩٨٩ ينشأ صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية.
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم.
وعلى القرار الوزاري رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاته بالقرار (١٦٤) لسنة ٢٠١١ بشأن نظام التعلم والتقدير وضوابط مهارات نقل والبلوم للمدارس تقنية التعليم والتثقيف المزدوج نظام السنوات الثلاث.
وعلى تشكيل لجأن للصرف من حصيلة أقساط الموردة من الشركة المصرية للمشروعات السياحية العلمية أمريكانا. (بنظام التعليم والتثقيف المزدوج).
وعلى القرار الوزاري رقم (٤٤٦) بتاريخ ٢١/١٠/٢٠١٢ بشأن ضوابط لصرف من حصيلة أقساط الموردة من الشركة المصرية للمشروعات السياحية العلمية أمريكانا. (بنظام التعليم والتثقيف المزدوج).
وبناء على ما عرضه رئيس قطاع التعليم القدس والتجهيزات.
وتعميقاً لصلوح العمل.

المنسوب

- ملحوظ (٩) :

تشكل لجأن لصرف من حصيلة أقساط الموردة من الشركة المصرية للمشروعات السياحية أمريكانا طبقاً لاتفاقية الخبرة بين وزارة التربية والتعليم والشركة بنظام التعليم والتثقيف المزدوج وذلك على





المستوى المركزي يقطع التعليم الفني وعلى مستوى كل مديرية تعليمية وكل مدرسة وذلك على النحو
الوارد بالموارد التالية بهذا القرار ووفقاً لقواعد الصرف المتبعه والمقرر قانوناً في هذا الشأن.

مقدمة (٤) :-

تشكيل لجنة على المستوى المركزي برئاسة التعليم الفني ومتكونة الألفة من :-

١. وكيل أول الوزارة رئيس قطاع التعليم الفني رئيساً
٢. رئيس الإدارة المركزية للتنظيم الفني
٣. مدير علم الادارة العامة للتنظيم والتثقيف المزدوج
٤. مستول المهنة بالادارة العامة للتنظيم والتثقيف المزدوج
٥. نائب رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه

وتحصى هذه اللجنة بالمهام الآتية :-

١. وضع المعايير اللازمة لاختبارات والمقابلات الشخصية لاختيار طلاب الشعبة.
٢. وضع الضوابط اللازمة لتنظيم الطلاب في الترتيب المقرر.
٣. تحديد ضوابط صرف المكافآت للطلبة المشاركون في البرنامج ومتبعه قواعد الصرف وفقاً لقواعد
المقررة قانوناً.
٤. تحضير الاجتماعات المقررة لمناقشة الأعمال والبرامج وما يستجد عنها.

مقدمة (٥) :-

**تشكيل لجنة على مستوى المديرية التعليمية من إدارات التعليم الفني القطاعي والشاغلي لجنة إعفاء
الشهادة ومتكونة من :-**

١. مدير مديرية التربية وتنظيم
 ٢. مدير علم التعليم الفني
 ٣. مدير إدارة التعليم الفني (تجاري / تدريسي)
 ٤. موجه علم المواد للفنون
- وتحصى هذه اللجنة بالمهام الآتية :-

١. متابعة الالتزام بشروط القبول لطلاب الشعبة.
٢. متابعة الترتيب الصالني لطلاب الشهادة بمعاذم شركة المقررة لهذا القرار طبقاً للمنهج المعتمد
على أن تكون مسئولة وضع درجات الترتيب ضمني من المتخصصين الفنون المختصون بالشركة
ويلتسبق وتحت إشراف لجنة مختصة بمديرية وذلك للصفين الأول والثانى فقط لما امتحان



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠١٣

- الدبلوم فيكون المماثل للطالب يتحول لمنحة الدبلوم الفعلي والنظري من قبل وزارة التربية والتعليم طبقاً للقواعد والنظم المعمول بها والمقررة في هذا الشأن.
٤. الإشراف على التدريبات العملية للطلاب وإعداد تقرير ترقع إلى المستوى المركزي في هذا الشأن موضحًا بها مدى التزام الطلاب والشركة بما جاء بالاتفاق المنظور.
 ٥. حضور الاجتماعات لمناقشة الأعمال والبرامج وما يستجد عنها.
 ٦. الإشراف على الاختبارات الصنوية للطلاب، الشعبة.
 ٧. التكفل من خصوص جميع الطلاب المشاركون في البرنامج للبنين الصحي طبقاً للوائح وزارة التربية والتعليم المنظمة لهذا الشأن.
 ٨. التوصل على حل ما قد ينشأ من خلاف خلال فترة تنفيذ العقد عن طريق المناقشة والحوارات درجها في الأمر إلى المستوى المركزي بالوزارة محل عدم الوصول إلى الحل لهذا الخلاف.

ملف (٤) :-

تشكيل لجنة على مستوى المدرسة المعاونة بما المشروع وتقديم لجنة إدارة المشروع من ذلك:

- | | |
|--------|---|
| رئيساً | مدير إدارة المدرسة (القيادة الأولى) |
| عضواً | مسئولي شفون الطلبية والامتحانات. |
| عضو | المشرف على تدريب الطلبة (فندي). |
| عضواً | موجه للمواد الفنية المشرف على طلبة المدرسة. |
- وتتضمن هذه اللجنة بكميل الآتية :-

١. متابعة الطلبة المشاركون في المشروع أثناء التدريبات العملية والتحقق من أن كل شيء يتم وفقاً لما تم الاتفاق عليه بين طراف العقد وذلك بالمشاركة مع أعضاء لجنة إدارة المشروع بالمدرسة.
٢. تنفيذ لجنة جزاءات الطلاب غير الملتمين.
٣. إعداد تقرير دوري ترفع إلى لجنة إدارة المشروع بقطاع التعليم الفني (الإدارة العامة للتعليم وتدريب المهن).
٤. الإشراف على صرف مكافآت الطلاب بما يتفق والقواعد المعروفة قانوناً.

ملف (٥) :-

يصل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذه، ويلغى كل ما يخالفه أو يتعرض مع لحكمه.



وزير التربية والتعليم
مكتبه: إبراهيم أحمد فهمي